A

WIPO/IP/JU/AMM/1/04/4
الأصل : بالعربية
التاريخ : -/٧/٢٠٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
المجلس القضائي الأردني

ومركز الملك عبد اللـــه الثاني للملكية الفكرية

البحر الميّت، من ٧ إلى ٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

القانون الأردني لحق المؤلف

السيد مأمون التلهوني
مدير عام دائرة المكتبة الوطنية
وزارة الصناعة والتجارة
عمّان

إن تقدم الأمة وتطورها حضارياً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بثقافة واتساع أفق مواطنيها ويعتمد على مدى رغبتهم وتفهمهم للتحصيل العلمي ومتابعتهم لتقدمه وتطوره فإذا ما كان هناك مفكرين ومبدعين وعلماء في أي أمة ستكون هي الأقدر على أن ترفع صوتها واثبات وجودها مقارنة مع بقية الأمم وما كان لهؤلاء المفكرين والمبدعين والعلماء لزيادة إبداعاتهم وتطويرها إلا بوجود أنظمة وقوانين وتشريعات لضمان حمايتها ولتوفير الأرضية الصلبة لها لتنمو وتزدهر لما فيه من تقدم ورخاء وتطور للبلد الذي يعيشون فيه ويستظلون بظلاله .

كما وإن توفير البنية التحتية اللازمة وتوفير البيئة التشريعية المناسبة وتوفير المناخ الملائم للمبدعين وأصحاب الحقوق هي حق لهم كما وأنها من أهم مقومات تشجيع الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال ٠

وبعد أن تجاوزنا مرحلة الإعداد لخلق بيئة متطورة وملائمة لكل ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وبعد أن قامت الحكومة الأردنية بتوفير المناخ المناسب من خلال سن القوانين والأنظمة والتعليمات اللازمة والتي صدرت أو عدلت كي تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية، أصبح الأردن يتطلع إلى التطبيق الأمثل لهذه القوانين، فالتجربة الأردنية التي تخطت مرحلة الإعداد إلى مرحلة التطبيق في فترة زمنية قياسية، أصبحت محط أنظار العاملين والمهتمين في مجال الملكية الفكرية، ونحن نعتز بأننا من الدول النامية القليلة التي أصبح لديها أرشيف وإن كان متواضعاً في تطبيقات قوانين الملكية الفكرية. هذا وتعتبر الأردن في مقدمة الدول التي تعتبر الملكية الفكرية خياراً إيجابياً لتنمية الاقتصاد، وقد تخطت بذلك الدول العربية الرائدة في هذا المجال مثل مصر والكويت*.

وبحمد الله فإن الجهود المشتركة بين القطاعات المختلفة من أجل تطبيق أوسع والتأكد من توفير البنى الأساسية المحلية اللازمة والعمل على توسيع مجال المعرفة بحقوق الملكية الفكرية وإضفاء الطابع المؤسسي على هذه التجربة بعد أن أدرك الأردن التطورات المتسارعة التي شهدها العالم وبخاصة في مجال المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات والاتجاه المتزايد للاهتمام بحماية الملكية الفكرية أصبح الأردن من الدول التي تفخر بتوفر البيئة التشريعية المناسبة والبنى التحتية اللازمة هذا قد خطى خطوات هامة في هذا المجال إدراكا منه لأهمية ذلك في تشجيع الإبداعات الفكرية التي تساهم في تقدم الإنسانية وتهيئة الجو الاستثماري الذي سيعود بالتالي بالفوائد التالية :-

١- جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع عودة رؤوس الأموال الأردنية المستثمرة في الخارج فرؤوس الأموال لن تستقطب إلا بتوفير الضمان والحماية والتأكد بأن الجهات الرسمية قد أوجدت التشريعات والقوانين اللازمة للمحافظة على حقوق هؤلاء المستثمرين أو الشركات وحمايتها ومن أهم هذه الحقوق حقوق الملكية الفكرية / حق المؤلف.
٢- تسهيل عملية نقل المعلومات والتكنولوجيا والحد من هجرة الأدمغة.
٣- زيادة دخل الدولة وذلك من خلال زيادة عوائد الدولة من الضرائب والرسوم لقاء فتح آفاق وإمكانيات جديدة للتصدير وفتح مؤسسات وشركات صناعية جديدة.
٤- زيادة الأرصدة من العملة الصعبة لقاء عمليات التصدير للسلع والإبداعات ٠
٥- المساهمة بتخفيف مشكلة البطالة ٠
٦- تمكين الأردن من توفير أحدث ما ينتج بالعالم من التجهيزات والاختراعات والبرامج الإلكترونية نتيجة لعدم تخوف الدول المنتجة من تصديرها له نتيجة توفيره للحماية التي ستتمتع بها ٠

* Garduno, Eric and Pietruch, Frank J. "Intellectual Property Rights in the Arab World", Georgetown Journal of International Affairs, Spring/Winter 2003, PP. 57 - 63

وفي هذا الخصوص فقد ذكر الكاتبان Frank J. Pietruch و Eric Garduno في مقالة بعنوان "حقوق الملكية الفكرية في العالم العربي"* بأن صناعة تكنولوجيا المعلومات الأردنية جذبت الاستثمارات من قبل الأردنيين من داخل وخارج المملكة والشركات الدولية الكبرى مثل Intel و Microsoft واستقطبت حوالي ٦٠ مليون دولار من الاستثمار الأجنبي في عام ٢٠٠١. ومع إقرار القانون المعدل لعام ١٩٩٩ الذي أدرج برامج الحاسوب ضمن المصنفات المحمية، أحرزت شركات تكنولوجيا المعلومات الأردنية حوالي ١٣٠ مليون دولار من مجموع إيرادات الدولة، نصفها من برامج الحاسوب، بينما كانت نسبتها لا تتجاوز ٢٢,٣ مليون دولار في عام ١٩٩٨ وقبل تعديل القانون.

من هنا يقوم الترابط بين الحماية وتفعيل القوانين وبين نشرها للمساهمة في التطور الثقافي والاقتصادي، وقد ثبت من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال أن تشجيع النتاج الفكري وحمايته يمثل عنصراً هاماً وأساسيا لكل التطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ٠

من هذا المنطلق اتجه المشرع الأردني نحو تشديد العقوبات من خلال التعديلات على قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢، وقد رافق ذلك حملات توعية من خلال وسائل الإعلام المختلفة والندوات وورش العمل والتوعية الإعلامية حتى أصبحت التوعية والتهيئة والإعداد من متطلبات الحماية، ولتحقيق الوعي بها وبأهميتها لدى جميع الفعاليات المرتبطة بمجال حق المؤلف من مؤلفين ومستعملين وعاملين ومستفيدين من هذه المصنفات سواء الأدبية منها أو الفنية، إضافة إلى إيصال هذه المعلومة إلى الأجهزة الرسمية لتمكينها من التعامل مع هذه المستجدات والمتابعة الحثيثة لها ، كل هذا يتأتى للتأكد من توفير الحماية اللازمة لهذه الإبداعات ولمنع التعدي عليها وصولاً إلى توفير البيئة والمناخ الاستثماري الجيد لها ٠

وأود في هذا المجال أن أذكر لكم بعض الحقائق والمعلومات التي وردت بتقرير الاتحاد الدولي للملكية الفكرية (IIPA) لعام ٢٠٠٢ والذي يمثل اتحاد الناشرين الأمريكيين اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر التجارية والأعمال وهيئة تسويق الأفلام الأمريكية وهيئة صناعة التسجيلات الموسيقية الأمريكية واتحاد منتجي الأفلام الأمريكي واتحاد ناشري الموسيقى وجمعية برامج الحاسوب الرقمية والذي يتبين لنا من خلاله الأهمية الكبيرة لهذه الصناعة والتي يطلق عليها "صناعة حق المؤلف"، فعلى سبيل المثال وفي الولايات المتحدة الأمريكية تستمر هذه الصناعة في قيادة الاقتصاد الأمريكي من خلال مساهماتها الكبيرة والملحوظة في نمو الأعمال بشكل عام ورفد الناتج القومي الإجمالي والمبيعات والصادرات الخارجية بمبالغ مذهلة، مبيناً تالياً وبالأرقام مدى أثر هذه الصناعات على الاقتصاد بمختلف تطبيقاتها:

- بلغت مساهمة صناعات حق المؤلف الأمريكية المباشرة (الأساسية) في عام ٢٠٠١ ما يقارب ٥,٢٤% من الناتج القومي الإجمالي الأمريكي أو ما يعادل ١ر٥٣٥ بليون دولار.
  وبلغ مجموع مساهمة صناعة حق المؤلف المباشرة وغير المباشرة (الكلية) ما يعادل ٧٩١,٢ بليون دولار أي حوالي٧٥ر٧% من الناتج القومي الإجمالي ٠
- تضاعفت حصة صناعات حق المؤلف في الناتج القومي الإجمالي مرتين أكثر من بقية مكونات الاقتصاد الأمريكي خلال الـ ٢٤ سنة الأخيرة (من ١٩٧٧- ٢٠٠١)، حيث بلغ مجموع النمو السنوي ٧% مقابل ٣% وهو معدل نمو الاقتصاد الأمريكي السنوي ٠

* Garduno, Eric and Pietruch, Frank J. "Intellectual Property Rights in the Arab World", Georgetown Journal of International Affairs, Spring/Winter 2003, PP. 57 - 63

- تضاعف التوظيف في صناعات حق المؤلف الأمريكية بين عامي ١٩٧٧- ٢٠٠١ إلى ٧ر٤ مليون عامل (أي ما يعادل ٥ر٣% من مجموع القوى العاملة في الولايات المتحدة ، ونما أسرع بثلاث مرات من النسبة المئوية للاقتصاد ككل (٠ر٥% مقابل ٥ر١%) ٠
- في عام ٢٠٠١ حققت صناعات حق المؤلف الأمريكية مبيعات خارجية وصادرات بحوالي ٨٨,٩٧ بليون دولار، حيث قادت المبيعات والصادرات في هذا القطاع بقية الصادرات بمختلف قطاعات الصناعة تقريباً، بما فيها السيارات وقطع السيارات والطائرات والقطاع الزراعي ٠

كما وأرجو أن أبين لكم فيما يلي بعض المعلومات التي تم اقتباسها من منشورات اتحاد منتجي البرامج التجارية (BSA)، ويمثل هذا الاتحاد الشركات التي تعمل في مجال برامج الحاسوب حيث تشمل جهوده مختلف دول العالم والوقوف على مدى التزامها بتنفيذ القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، كما ويقوم الاتحاد بتقديم المساعدات الفنية والخبرات اللازمة لتمكين هذه الدول من تطبيقها، ليصار إلى استئصال القرصنة في مجال البرمجيات. كما ويعزز الاتحاد ويبذل كافة الجهود اللازمة للتأكد من توفير الدعم المستمر لصناعة البرمجيات. ويباشر الاتحاد عمله في أكثر من ٦٠ دولة في العالم كما ويمثل قضائياً العديد من الشركات التي تعمل في مجال برامج الحاسوب حيث قام برفع ما يقارب من ٦٠٠ دعوى قضائية في مختلف دول العالم ضد من يشتبه بأنهم يقومون بتزوير برامج حاسوب محمية وذلك بالفترة الواقعة ما بين عام ١٩٨٨-١٩٩٤.

إن صناعة برامج الكمبيوتر في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا تتعرض لأعمال قرصنة وبشكل ملحوظ، حيث سجلت ٢٠ دولة في الشرق الأوسط وإفريقيا عام ١٩٩٤ ثاني أعلى نسبة قرصنة على برامج الكمبيوتر بلغت ٨٠% من معدلات القرصنة. وقد سجلت ١٥ دولة من أصل العشرين دولة المذكورة آنفاً نسب قرصنة تتجاوز ٩٠% لكل منها من معدلات القرصنة. وقد بلغت نسبة القرصنة العالمية في عام ١٩٩٩ حوالي ٣٦%، وازدادت في الأعوام ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ لتصل إلى ٤٠% و ٣٩% على التوالي، أما في العام ٢٠٠٣ فقد وصلت إلى ٣٦% مما يبين بوضوح ما تعانيه المنطقة والعالم نتيجة لعدم تفعيل القوانين التي تؤدي إلى حماية الملكية الفكرية، وكيف أن هذه الحالة من التسيب كانت تهدد في فترة ليست بالبعيدة عملية الاستثمار والنمو بصناعة البرمجيات في هذه المنطقة. ويبين الجدول التالي نسب القرصنة في بعض الدول العربية والإفريقية والتي تحتوي على أعلى نسب قرصنة للفترة من ١٩٩٤ وحتى ٢٠٠٣:

جدول رقم – ١– : نسب القرصنة في بعض دول منطقة الشرق الأوسط وافريقيا:

الدولة	١٩٩٤	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
البحرين	%٩٢	%٨٩	%٨٢	% ٨٠	%٧٧	%٧٦	%٦٤
الإمارات	%٨٦	%٤٩	%٤٧	%٤٤	%٤١	%٣٦	%٣٤
قطر	%٩١	%٨٧	%٨٠	%٨١	%٧٨	%٧٦	%٦٣
السعودية	%٧٨	%٧٣	%٦٤	%٥٩	%٥٢	%٥٠	%٥٤
الأردن	%٨٧	%٨٠	%٧٥	%٧١	%٦٧	%٦٤	%٦٥
لبنان	%٩٣	%٩٣	%٨٨	%٨٣	%٧٩	%٧٤	%٧٤
مصر	%٨٤	%٨٥	%٧٥	%٥٦	%٥٨	%٥٢	%٦٩
المغرب	%٨٢	%٧٢	%٦٤	%٦٠	%٦١	%٥٨	%٧٣
كينيا	%٨٢	%٧٢	%٦٧	%٦٧	%٧٧	%٦٧	%٨٠
نيجيريا	%٨٢	%٧٢	%٦٧	%٦٧	%٧١	%٦٧	%٨٤
	%٨٥,٧	%٧٧,٢	%٧٠,٩	%٦٦,٨	%٦٦,١	%٦٢,٠	%٦٦

هذا وقد تدنت نسبة القرصنة في عام ٢٠٠٢ في منطقة الشرق الأوسط وافريقيا لتحل بالمرتبة الثالثة بنسبة ٣٩% حيث تصدرت كل من البحرين وقطر قائمة دول المنطقة في نسبة القرصنة بنسبة ٧٦% لكل منهما، يليها لبنان بنسبة ٧٤%، بينما سجلت دولة الإمارات العربية المتحدة أدنى نسبة قرصنة حيث بلغت النسبة ٣٦% تليها المملكة العربية السعودية بنسبة ٥٠ %. أما في عام ٢٠٠٣ فقد ازدادت نسبة القرصنة بمقدار نقطة إلى نقطتين عن العام السابق حيث تصدرت الجزائر الدول العربية في معدل القرصنة بمعدل ٨٤% تلتها تونس ٨٢% ولبنان ٧٤%، بينما استمرت دولة الامارات العربية المتحدة في تسجيل أدنى نسبة قرصنة بالمنطقة بمعدل ٣٤%. ولقد تجاوزت الخسائر في المنطقة مبلغ ١,٠٢٦ مليار دولار بينما بلغت خسائر العالم ٢٨,٧٩٤ مليار دولار عام ٢٠٠٣، كما هو موضح في الجدول رقم –٢– :

جدول رقم –٢– : الخسائر المالية الناتجة عن عمليات القرصنة في العالم

المنطقة	٢٠٠٢(مليون دولار)	٢٠٠٣(مليون دولار)
إفريقيا/الشرق الأوسط	$٢٨٥,٤١٢	$١,٠٢٦,٠٠٠
آسيا	$٥,٤٨١,٨٩١	$٧,٥٥٣,٠٠٠
أوروبا	$٤,٢١٦,٥٦٤	$١١,٧١١,٠٠٠
أمريكا اللاتينية	$٨٢٤,٢٤٨	$١,٢٧٣,٠٠٠
الولايات المتحدة/كندا	$٢,٢٦٧,١٨٦	$٧,٢٣٢,٠٠٠
المجموع	$١٣,٠٧٥,٣٠١	$٢٨,٧٩٤,٠٠٠

أما الجدول التالي فيبين مدى تأثير قوانين الملكية الفكرية على انخفاض الخسائر في الدول العربية والإفريقية التي ذكرت سابقاً من خلال مقارنة بين معدلات الخسائر لهذه الدول في سنوات محددة (١٩٩٤ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣).

جدول رقم –٣– : تأثير تطبيق قوانين الملكية الفكرية على انخفاض الخسائر: الشرق الأوسط وافريقيا

الدولة	١٩٩٤ (مليون دولار)	٢٠٠١ (مليون دولار)	٢٠٠٢ (مليون دولار)	٢٠٠٣ (مليون دولار)
البحرين	٣,٦١٤	١,١٧٩	١,٣٤٥	١٨
الأردن	٢,١٩٤	١,٠٢١	٣,٥١٤	١٥
السعودية	٤٩,٧١٨	٢٠,٠١٣	١٦,٤٧٤	١٢٠
الإمارات	٧,٤٩٩	٧,٥٩٦	٥,٧٢٤	٢٩
مصر	٨,٢٤٤	١٧,٦٦٣	١٥,٥٦٦	٥٦
المغرب	٥,٠٦٩	٥,٥٣١	٤,٤٤٩	٥٧
كينيا	٠,٣٣٨	٢,٦٨٤	١,٠٩٣	١٢
نيجيريا	٢,٧٨٧	٤,٩٥٢	٥,٢٩٤	٤٧
المجموع	٧٩,٤٦٣	٦٠,٦٣٩	٥٣,٤٥٩	٣٥٤

ونتيجة لجهود الدول العربية في تفعيل القوانين الخاصة بالملكية الفكرية، فقد انخفضت هذه النسب في العديد من الدول وبنسب متفاوتة، مبيناً بأدناه مدى تأثير هذا الانخفاض على تخفيض نسبة البطالة وتوفير العوائد المادية للدول العربية وافريقيا.

- في عام ١٩٩٩ (وبالاعتماد على المبيعات التي بلغت ٢٤٨,٤ مليون دولار) :
  - تم استحداث ٦,٤٦٤ وظيفة
  - بلغت العائدات المالية ٤٩,٣ مليون دولار
- وعند تخفيض معدلات القرصنة بنسبة ٢٥%:
  - تم زيادة عدد الوظائف بمقدار ٢١,٢٥٣ وظيفة حيث أصبحت ٢٧,٧١٧ وظيفة.
  - تم زيادة العائدات المالية بمقدار ١٢٩,٣ مليون دولار حيث أصبحت ١٧٨,٦ مليون دولار.
- التوقعات المستقبلية في عام ٢٠٠٤ بنسبة نمو تبلغ ٢٤,١% (تم تقدير المبيعات النهائية بحوالي ٧٣١,٨ مليون دولار).
  - إضافة ٥,١٩٢ وظيفة جديدة بحيث يصل مجموع الوظائف إلى ١٢,٧٧٢ وظيفة.
  - إضافة ٧٧,٥ مليون دولار إلى مجموع العائدات المالية بحيث تصل إلى مجموع ١٢٦,٨ مليون دولار.
- أما عند تخفيض نسبة القرصنة بنسبة ٢٥% في عام ٢٠٠٤ فانه:
  - من المتوقع إضافة ٤٢,١٤٢ وظيفة جديدة بحيث يصبح عدد الوظائف ٥٤,٩١٤ وظيفة
  - من المتوقع إضافة ٣٣٠,٧ مليون دولار إلى العائدات المالية بحيث تصبح ٤٥٧,٥ مليون دولار.

- وعند تخفيض النسبة بمقدار ١٠ درجات في فترة ٤ سنوات من ٥١% - ٤١% حتى عام ٢٠٠٦ حيث من المتوقع:
  - استحداث ١١,٠٠٠ وظيفة جديدة بمميزات تقنية ورواتب مرتفعة .
  - زيادة ٤,٧ بليون دولار في النمو الاقتصادي.
  - زيادة عائدات الاقتصاد المحلي بمقدار ٣,٣ بليون دولار.
  - وإضافة أكثر من ٤٠٠ مليون دولار إلى العائدات المالية.

ونخلص إلى القول إلى أنه وفي حالة استمرار انخفاض القرصنة على صناعة البرمجيات، فإن العالم العربي والأردن بشكل خاص لديه من الإمكانيات والاستعداد ليكون من الدول الرائدة في هذه الصناعة ، حيث تتوفر لديه وبحمد الله القوى البشرية المثقفة اللازمة والمهيأة كما تتوفر البيئة الاستثمارية لتمكين هذه الصناعة من الازدهار والنمو ولتكون ذات تأثير إيجابي كبير على الاقتصاد الوطني ٠

كما أود أن أبين بأنه وتماشياً مع سرعة التطور التي تمر بها هذه الصناعة حيث تعتبر من أسرع الصناعات نمواً ومن أكثر القطاعات ديناميكية فقد وفرت هذه التكنولوجيا آلات النسخ بمختلف أنواعها وبتكاليف منخفضة وجعلت من السهل القيام بالقرصنة وسرقة بعض من هذه المواد المحمية حيث بلغت قيمتها وبتقدير الاتحاد الدولي للملكية الفكرية حوالي ٢٠-٢٢ بليون دولار سنوياً ولمختلف المصنفات ومن هنا نرى الأسباب التي كانت وراء الاهتمام الكبير لتوفير الحماية القوية والفعالة ضد سرقة الملكية الفكرية و/أو الاستثمارات التابعة لها والعمل على التطبيق الفعال والأمثل لمعاهدة الوايبو بشأن اتفاقية حق المؤلف واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة (تربس) وبقية الاتفاقيات المتعلقة بذلك ٠

وهنا يبرز الدور الكبير الذي تقوم به المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) وكما يعرفها مديرها العام د٠ كامل إدريس : هي منظمة دولية تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ، والاعتراف بالتالي بالمخترعين والمؤلفين ومكافأتهم على إبداعاتهم، وتعتبر الحماية الدولية حافزاً يشجع الإنسان على الإبداع و يزيل الحواجز أمام العلوم والتكنولوجيا كما يثري عالم الأدب والفنون وعلاوة على ذلك فإن الحماية الدولية تدخل بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام حينما توفر مناخاً مستقراً من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية.

<u>قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته:</u>

إن المادة "٣" من قانون حماية حق المؤلف أجملت المصنفات المحمية حيث نصت على ما يلي :-

أ- تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها.

ب- تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص:

١. الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
٢. المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ.
٣. المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي.
٤. المصنفات السينمائية والإذاعية: السمعية والبصرية.
٥. أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة.

٦. المصنفات الموسيقية سواء كانت مترجمة أم لم تكن أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.
٧. الصّور التوضيحية والخرائط والتنظيمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.
٨. برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة .

ويلاحظ أن ما جاء في مقدمة المادة والتي أشارت بشكل عام إلى المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم وأياً كان نوع هذه المصنفات أو التعبير التي تتخذه لم تنص صراحة على تعريف للمصنف... على الرغم من ورود قائمة مفصلة بأنواع المصنفات التي ذكرها القانون، فهي على سبيل المثال وليس الحصر تهدف إلى ترك المجال مفتوحاً لظهور مصنفات أخرى قد توجدها التطورات التكنولوجية مستقبلاً.

وبالنسبة إلى نوعية المصنفات قد تكون أدبية كالقصائد والروايات وغيرها، أو فنية كالمصنفات المتعلقة بالرسم والتصوير والنحت والفنون التطبيقية، أو قد تكون موسيقية أو برامج الحاسوب وغيرها، وبالتالي فإن القيمة الفنية لا تؤثر على تمتع المصنف بحماية حق المؤلف، وترك المشرع تقدير ذلك إلى الجهات القضائية بحيث تقدر هذه الجهات توفر شروط الابتكار والإبداع ومقدار الضرر ومدى القيمة الثقافية أو العلمية أو الفنية.

ونذكر هنا أن اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لم تذكر المصنفات العلمية كون ذلك سؤال يثار حتى لا يفهم أن المصنفات العلمية غير مشمولة بل إن المقصود أن محتوى المصنف غير مشمول بالحماية وإنما المصنف بغض النظر عن محتواه، فالقانون الأردني ينص على المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها وبذلك يكون المشرع الأردني قد أزال الالتباس بالنسبة إلى المصنفات العلمية.

ولا بد لي هنا من القول أن التطور الذي شهده النصف الثاني من القرن الماضي من حيث ظهور مصنفات جديدة إلى جانب المصنفات التقليدية أصبحت هذه المصنفات مجالاً خصباً للدراسة والاهتمام من جانب خبراء الملكية الفكرية، وذلك بهدف تحديد طبيعتها القانونية ووسائل حمايتها ومن هنا فإن قوانين الملكية الفكرية ومنها قانون حماية حق المؤلف يتعرض للتعديلات بين فترة وأخرى بسبب ظهور مصنفات جديدة، والمثل على ذلك برامج الحاسوب والتسجيلات ومصنفات الفولكلور وقواعد البيانات... وما إلى ذلك.

<u>إجراءات وقف التعدي التي قامت بها المكتبة الوطنية:</u>

نحن نعرف أن للمؤلف حق استئثاري على مصنفه يترتب عليه شمول هذا المصنف بالحماية التي يحددها القانون، وأن استخدام أي مصنف مشروعاً ما دام قد تم ضمن الاستخدام القانوني وما يتيحه القانون والحصول على الحقوق المعنية والمحددة في القانون وان أية مخالفة تشكل اعتداء على حقوق المؤلف، وان أي اعتداء يعادل جريمة السرقة ويكون مرتكبه عرضة للعقاب القانوني، وقد نص قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته على المواد التي توقف التعدي والاستعمال غير المشروع وأبرزها المادة (٣٦) التي أعطت الحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف القيام بإجراءات وقف التعدي والإحالة إلى القضاء حيث نصت على ما يلي:

أ- يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية وذلك أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام هذا القانون.

ب- إذا وجدت أي شبهة تشير إلى ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات أو نسخها أو إنتاجها أو توزيعها بما في ذلك وسائل النقل، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات وإحالتها مع مرتكبيها إلى المحكمة وللوزير حق الطلب من المحكمة إغلاق المحل.

ويعتبر الحجز على المصنفات المقلدة من الوسائل الهامة التي تكفل حماية حق المؤلف وفيما يلي جدول بأرقام وتواريخ القضايا التي قامت دائرة المكتبة الوطنية بتحويلها للمدعي العام ليقوم بتحويلها بدوره للمحكمة المختصة ٠ منذ بداية تطبيقه ولغاية إعداد هذه الورقة سواء من خلال الزيارات التفتيشية التي يقوم بها موظفو مكتب حماية حق المؤلف أو نتيجة لشكاوي من أصحاب الحقوق ٠

جدول رقم (٤): توزيع القضايا حسب المنطقة الجغرافية:

الرقم	المحافظة	سنة ٢٠٠٠	سنة ٢٠٠١	سنة ٢٠٠٢	سنة ٢٠٠٣	سنة ٢٠٠٤*	المجموع
١	عمان	٥	١١٦	١٤٩	٢١٤	٩٢	٥٧٦
٢	مادبا	١	٨	٦	١١	–	٢٦
٣	اربد	–	١٣	٦٧	٧٥	٣٠	١٨٥
٤	الكرك	–	٧	٢٠	١٢	١	٤٠
٥	العقبة	–	٥	٢٤	٢٣	٨	٦٠
٦	الزرقاء	–	–	٢٨	٣٦	١٢	٧٦
٧	المفرق	–	–	٣	١٢	١	١٦
٨	السلط	–	–	–	–	٢	٢
	المجموع العام	٦	١٤٩	٢٩٧	٣٨٣	١٤٦	٩٨١

من استقراء هذا الجدول يتبين لنا أن دائرة المكتبة الوطنية قد كثفت جهودها في مجال تفعيل المادة (٣٦) ولم يقتصر عملها على العاصمة وإنما قد شملت عملية الرقابة كافة مناطق المملكة وان أهم المصنفات التي تتعرض لعمليات القرصنة والاستنساخ أشرطة الكاسيت ومن ثم اسطوانات الليزر والعاب الأطفال والكتب، وتكثيف الرقابة في تطوير مستمر إدراكا من الدائرة لأهمية الملكية الفكرية وبخاصة في موضوع التجارة وبشكل خاص على المصنفات، كما أن المكتبة تعمل على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، وتوفير أحدث الأجهزة حتى يتمكن بإذن الله مكتب حماية حق المؤلف من تنفيذ واجباته على أكمل وجه، كوننا قد التزمنا بسياسة رادعة لإنفاذ القانون وتوفير كافة المعطيات يهدف خلق بيئة استثمارية جاذبة للاستثمار على الصعيدين المحلي والأجنبي، ويعتبر الحجز على المصنفات من ابرز ما تقوم به دائرة المكتبة حيث بلغت المصنفات التي قامت المكتبة بحجزها وإحالتها إلى القضاء (٧٩٧٣٢) شريط كاسيت و (١٧٣٩٩٩) اسطوانة ليزرية و (١٦٢٦) شريط فيديو و

* من ٢٠٠٤/١/١ وحتى ٢٠٠٤/٧/٢٩

(١٩٩٩٨) عنواناً من الكتب، وجهاز كمبيوتر (٨) وبطاقات ستالايت (١٨) وأشرطة دي في دي (١٠١) والذي ستكون لأحكامهم وعقوباتهم الأثر الأكبر لردع هؤلاء المقرصنين ، وكما تنص عليه المادة (٥١) من القانون والتي تحدد العقوبات كما يلي :

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

١- كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (٨، ٩، ١٠، ٢٣) من هذا القانون

٢- كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه منها سواء كان عالماً أو لديه الأسباب الكافية للعلم بأنه مقلد ٠

ب- وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية ٠

هذا بالإضافة إلى أن هذه الإجراءات ستكفل الحماية اللازمة لحق المؤلف وان الحجز على النسخ المقلدة سيكفل وقف نشر المصنف ومنع تداوله بين الجمهور، وكذلك تقديمه كدليل مادي يدين المعتدي ويؤكد مدى اعتدائه، كما أن المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف أعطت الحق للمحكمة بناءاً على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو خلفه أن تتخذ أياً من الإجراءات فيما يتعلق بمصنف تم التعدي فيه على حق المؤلف أو أي من الحقوق الواردة في المادة (٢٣) من هذا القانون شريطة أن يتضمن الطلب وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف إلى آخر ما ورد في المادة من شروط الإجراءات التحفظية ، ولن يفوتني هنا بأن أتوجه للقطاع الخاص وأصحاب الحقوق بضرورة تفعيل المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف والاستفادة منها لحماية حقوقهم ولوضع حد للمعتدين عليها وتحميل أي شخص نتائج ذلك.

كما ويعالج القانون العديد من القضايا الأخرى والتي لا مجال الآن لاستعراضها نظراً إلى أن الهدف هو إلقاء الضوء على القانون وليس الخوض في مواده العديدة ومعالجاته المختلفة٠

ومن التدابير الأخرى التي تقوم بها دائرة المكتبة الوطنية، التعاون مع دائرة الجمارك ، سواء في مجال التدابير الحدودية وتبادل المعلومات وذلك بأخذ رأي المكتبة الوطنية في المصنفات والمستوردات والكشف عليها وبيان مدى قانونيتها أو في مجال تبادل المشورة ٠

كما لا بد لي أن أنوه بالتعاون التام الذي يبديه الجهاز القضائي ومديرية الأمن العام في هذا المجال فجميع الجهات الرسمية متعاونة وجادة في حرمان وعدم تمكين المغرضين والمقرصنين من مزاولة أعمالهم إلا أننا نناشد أصحاب العلاقة والمؤسسات كافة مساعدة دائرة المكتبة الوطنية وتقديم الدعم اللازم والتعاون إلى أقصى درجاته لتمكينها من القيام بواجبها على اكمل وجه وبأحدث الطرق العلمية لوضع حد نهائي لأي اعتداءات على حقوق الغير ٠

ومع إيماننا بالعقوبات التي يفرضها القانون ضد المعتدين إلا أنه يبقى هناك العنصر الأهم الأكثر تأثيراً ألا وهو التربية والوعي والخلق القويم والمطلوب من الأسر والمدارس والجامعات أن

يتحلى به الجيل الجديد حيث يعتبر هذا أقوى من كل هذه العقوبات ولتكن الأمانة رائدنا في خلق بيئـــة استثمارية تتعامل بروح العصر مع تحديات الاقتصاد الحديث ضمن خطة واستراتيجية نسعى جميعـــاً لتطبيقها.

[نهاية الوثيقة]